**المطلب السابع : صلاة الكسوف منفرداً .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " والراجح عندي أنه يجوز الأمران الانفراد والتجميع فيهما " ([[1]](#footnote-2)).

**ثانياً : أقوال العلماء في المسالة :**

لا خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله- في مشروعية الجماعة لصلاة الكسوف. وهو مذهب الحنفية([[2]](#footnote-3)), والمالكية([[3]](#footnote-4)), والشافعية([[4]](#footnote-5)), والحنابلة([[5]](#footnote-6)) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

**الدليل الأول :** عن عائشة – رضي الله عنها- زوج النبي قالت: (( خسفت الشمس في حياة النبي , فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر, فاقترأ رسول الله قراءة طويلة, ثم كبر فركع ركوعا طويلا, ثم قال: سمع الله لمن حمده, فقام ولم يسجد, وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى, ثم كبر وركع ركوعا طويلا, وهو أدنى من الركوع الأول, ثم قال: سمع الله لمن حمده, ربنا ولك الحمد, ثم سجد, ثم قال في الركعة الأخرة مثل ذلك, فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات))([[6]](#footnote-7)).

**الدليل الثاني :** عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما-, قال: ((كسفت الشمس على عهد رسول الله في يوم شديد الحر, فصلى رسول الله بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون, ثم ركع فأطال, ثم رفع فأطال, ثم ركع فأطال, ثم رفع فأطال, ثم سجد سجدتين, ثم قام فصنع نحواً من ذاك, فكانت أربع ركعات وأربع سجدات))([[7]](#footnote-8)) .

وكذلك لا خلاف بين أهل العلم في جواز صلاة الكسوف منفرداً , لأنها نافلة من النوافل([[8]](#footnote-9)).

1. () انظر : مرعاة المفاتيح (5/124) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر: المبسوط (5/75), بدائع الصنائع (1/281), والهداية شرح البداية (1/88). [↑](#footnote-ref-3)
3. ( (انظر: الذخيرة (2/430) , الكافي (ص: 79), التلقين (ص:137), التاج والإكليل (2/201), والشرح الكبير (1/401). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الأم (1/242) , المهذب (1/122), التنبيه (1/46) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الكافي لابن قدامة (1/237), الفروع (2/119), الإنصاف (2/442). [↑](#footnote-ref-6)
6. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب الكسوف, باب خطبة الإمام في الكسوف, (1/355) برقم (999), ومسلم في كتاب الكسوف, باب صلاة الكسوف (2/619)برقم(901). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه مسلم في صحيحه , في كتاب الكسوف, باب: ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار, (2/622), برقم (904). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : الميسوط (1/444) , الحجة على أهل المدينة (1/322) , الاختيار لتعليل المختار (1/71) , البيان والتحصيل (1/333) , الذخيرة (2/428) , الفواكه الدواني (1/276) , القوانين الفقهية ص(61) , الأم (1/281) , البيان (2/662) , المغني (3/322) , الإقناع (1/203) , المبدع (2/197) , الإنصاف (2/442) . [↑](#footnote-ref-9)